

دراسات في علم الدراية

[259] عليه السلام: ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما، فاتبعوا ما وافق نهى النبي صلى الله عليه وآله وأمره، وما كان في السنة نهى إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ". ج 2 ص 20. روى الكليني محمد بن يعقوب في الكافي بسند صحيح " عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله ". وفيه " عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، والا فالذي جاءكم به أولى به ". جواب الشرط محذوف أي فاقبلوه. روى الشيخ في أماليه مسندا " عن جابر - يعني ابن يزيد - عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا - إلى أن قال: - قال: انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ". وفي آخر السرائر لابن إدريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن الهادي عليه السلام " قال محمد بن علي بن عيسى: سألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائنا وأجدادنا صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف نعمل به على اختلافه أو نرد إليك فيما اختلف فيه ؟ قال: ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا. وفي النهج ضمن عهده إلى الأشر: " واردة إلى الله ورسوله ما يضلحك